

كتاب الأم

باب رفع اليدين في الصلاة .

قال : سألت الشافعي : أين ترفع الأيدي في الصلاة ؟ قال : يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع وعند قوله : سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع ولا تكبيرة للافتتاح إلا في الأولى وفي كل ركعة تكبير ركوع وقول : سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه من الركوع فيرفع يديه في هذين الموضعين في كل صلاة والحجة في هذا أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود [قال الشافعي C تعالى : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود] قال : وروى هذا عن النبي A بضعة عشر رجلا قال الشافعي C تعالى : أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال : [رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يريد أن يركع وإذا رفع من الركوع قال : ثم قدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس] قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك فقلت ل الشافعي فإنا نقول : يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لا يعود لرفعهما قال الشافعي C تعالى : فأنتم إذا تتركون ما روى مالك عن رسول الله ﷺ ثم عن ابن عمر فيكف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا روitem رفع اليدين في الصلاة عن النبي A مرتين أو ثلاثا ؟ وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي A في إحداهما وتركتم اتباعه في الأخرى ولو جاز أن يبتع أحد أمره دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي A حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا فقلت ل الشافعي : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما ﷻ وسنة متبعة يرجى فيها ثواب ﷻ ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما قال الشافعي C تعالى : رأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتتخذونه أصلا يبنى عليه فوجدتم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق ما روي عن النبي A أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتكم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله ﷺ لا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ ولا غيرهم ممن تثبت روايته ؟ من جهل هذا انبغى أن لا يجوز

له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم قلت : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ قال : نعم بعض
المشركين وخالفوكم فقالوا : يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت : هل رووا فيه
شيئا ؟ قال : نعم ما لا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل
المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة فنخالفهم مع خلافكم السنة وأمر
العامه من أصحاب رسول الله ﷺ A